وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا لحديث عروة البارقي في ذلك وهذا القول
نص عليه في الجديد كما قاله الشيخ ابو محمد وغيره قال في الروضة وهو قوي في الدليل ونص عليه
في البويطي قال الاسنوي ونص عليه في الام ايضا في كتاب الغصب والخلاف جار في كل عقد
يقبل النيابة كتزويج امة غيره ونحوه فلو عبر بعقد الفضولي لكان اشمل ولو باع مال
مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر لصدوره من مالكه والثاني لا لانه
متلاعب قال ولو جرى الخلاف فيما لو زوج امة مورثه واستشكل الخامس العلم به عينا
وقدرا او صفة لصحة النهي عن بيع الغرر ويستثنى منه مسايل منها اذا اختلط حمام
برجين وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح ومنها ما لو باع المال الزكوي بعد
وجوبه فان الاصح البطلان في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجهول العين ومنها شرا الفقاع
[illegible] ومنها بيع الصاع من الصبرة المجهولة فانه مبهم كما سياتي فبيع احد الثوبين
باطل لما فيه من الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وهي الكومة من الطعام تعلم
صيعانها لعدم الغرر وينزل على الاشاعة على الاصح فلو كانت الصبرة عشرة اصع فالمبيع
العشر ويستثنى ما لو قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة فانه لا يصح كبيع الغائب
قاله الامام وكذا ان جهلت في الاصح لتساوي اجزائها فيغتفر جهالة العين والمبيع
هنا صاع مبهم لتقدر الاشاعة والثاني لا يصح كما لو فرقها ثم باع واحدا منها وفرق
الاول بان الصيعان المفرقة ربما تتفاوت في الكيل فيختلف في العرض ولو باع بملء ذا
البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع فلان فرسه اي بمثل ما باع
به فلان فرسه ولم يعلم احدهما المقدار او بالف دراهم ودنانير لم يصح للجهل باصل
المقدار في الثلاثة الاول وبمقدار الذهب والفضة في الرابعة ولو باع بنقد وفي البلد نقد
غالب تعين ولو كان دراهم عددا ناقصة الوزن او زايدة على الاصح لان الظاهر ارادتهما
او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين باللفظ او لو نوى احدهما ويصح بيع
الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم لانه لما عرف الجملة بالتعيين وقابل
كل فرد منها بشي معين انتفى الغرر ولعدم الغرر والغبن قبل العقد ولو باعها بمائة درهم
كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة لحصول الغرضين وهما بيع الجملة بالجملة
ومقابلة كل واحد بواحد ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر منتف به والا
اي وان لم تخرج مائة فلا على الصحيح لتعذر الجمع بين الامرين المذكورين والثاني يصح
تغليبا للاشارة الى الصبرة فان خرجت ناقصة خير فان اجاز فهل يجبر بالجميع ام بالقسط
فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب الثاني او زايدة فالزيادة للمشتري على الاصح ومتى
كان العوض معينا كفت معاينته ثمنا كان او مثمنا ولا يشترط معرفة قدره بالكيل
ثمنا كان او مثمنا ولا يشترط معرفة قدره بالكيل والوزن اعتمادا على التخمين والاظهر انه
لا يصح بيع الغائب لانه غرر وقد نهي عنه والثاني يصح ويثبت الخيار عند
الروية لحديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكنه حديث ضعيف
كما قاله البيهقي قال الدارقطني انه باطل وهذا ما نقله الماوردي عن جمهور الاصحاب
واذا قلنا به فلا بد من ذكر جنس المبيع ونوعه على الاصح فيقول بعتك عبدي التركي
العربي والاصح طرد القولين فيما لم يره المتعاقدان او احدهما وقيل ان لم يره البائع لم يصح

جزما والخلاف فيما لم يره المشتري ويجري القولان في بيع الغائب واجارته والصلح عليه
وجعله راس مال سلم اذا اسلم في المجلس قال في شرح المهذب ويجريان في وقفه ايضا لكن صحح
في زيادة الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته وانه لا خيار له عند الروية وقال
في العجالة لكن جزم القفال في فتاويه بالمنع فقال اذا اشترى عبدا او دارا فاعتق العبد او وقف
الدار لم يصح لانه لو صح لادى الى ابرام العقد ولا يبرم قبل الروية انتهى وليس بين كلام
القفال وكلام المصنف وابن الصلاح اختلاف كما قال اذ لم يتواردا على محل واحد فان
كلام ابن الصلاح والمصنف في وقف ما استقر في ملكه عليه ولم يره كالموروث او اشتراه
وكلمه وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه عليه وتكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا
الى وقت العقد ونحوها وان منعنا بيع الغائب لانه قد عرفه بتلك الروية والغالب
بقاوه على ما شاهده عليه ولا بد ان يكون ذاكرا للاوصاف حال البيع فان نسيها فهو بيع
غايب كذا جزم به في الكفاية ونقله في المطلب عن الماوردي واقره ونقله في شرح المهذب
عنه ثم قال وما قاله الجمهور غريب لم يتعرض له الجمهور لكن المتاخرون كالنشائي وتاج
الدين السبكي والاذرعي قالوا انما ذكر الماوردي تقييدا لمن اطلق دون ما يتغير غالبا
كالاطعمة لان الروية السابقة لم تفد معرفته حال العقد والاصح فيما احتمل التغير وعدمه
كالحيوان الصحة ويكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
لان الغالب استواء ظاهرها وباطنها فان خالف الظاهر الباطن ثبت الخيار وقوله
ان دل على باقيه دخل فيه الحنطة والجوز ونحوها والمايعات في اوعيتها وخرج صبرة
البطيخ والسفرجل ونحوها مما يختلف فانه لا بد من روية كل واحد منها وانموذج المتماثل
اي المتساوي الاجزاء كعين الفهم شرط ادخاله في المبيع بعد القابه في الصبرة فان لم
يدخله في المبيع لم يصح لان المبيع غير مرئي وان ادخل في المبيع من غير رد كما لو باع عينين راى
احدهما لان المرئي غير غيره قاله البغوي في فتاويه قال الاسنوي ذكره وهو متعين لا شك
وانموذج معطوف على قوله ظاهر لا على قوله بعض فانه من امثلة روية البعض كما تقدم
من انه لا بد من ادخاله المبيع او كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة
السفلى للجوز واللوز لان بقاءه فيه من مصلحته واحترز بالخلقي عن جلد الكتاب فان رويته
لا يكفي بل لا بد من تقليب كل ورقة لكن اورد على طرده الدر في صدفه والمسك في فارته فانه
لا يصح البيع فيهما مع ان الصوان خلقي وعلى عكسه الخشكنان والجبة المحشوة قطنا
والفقاع فانه يصح بيعهم مع ان الصوان غير خلقي واحترز بالسفلى وهي التي تكسر حال الاكل
عن العليا فانه لا يصح البيع قبل ازالتها وتعتبر روية كل شي على ما يليق به فلا بد في الدار
من روية البيوت والسقوف والجدرات داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وكذا السطوح
وفي البستان من روية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد من روية الوجه والاطراف
وكذا باقي البدن غير العورة على الاصح ولا يشترط روية اللسان والاسنان على الاصح في شرح
المهذب والجارية كالعبد على الاصح ولا بد في الدواب من روية مقدمها وموخرها وقوائمها واعلى
ظهرها ولا بد في الثوب من نشره على الاصح والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي
عن الروية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر لان الروية تفيد امورا يقصر عنها العبارة
وفي الخبر ليس الخبر كالعيان والثاني يكفي لان ثمرة الروية المعرفة والوصف يفيدها ويصح سلم الاعمى

Copyright ... University